

الوسيط في المذهب

الدرجة الثالثة وهو بين المرتبتين قوله أشهد بأني منهم من قال إنه كناية قطعاً وقال المرازمة هو كقوله أقسم بأني وقال صاحب التقريب لو قال الملعن في لعانه أشهد بأني كاذباً ففي لزوم الكفارة وجهان وهذا جار وإن قصد اليمين لأن اللعان صرف اليمين إلى اقتضاء الفراق فيحتمل خلافاً في الكفارة فيه كما في الإيلاء